مطلب فلا فدية فلم يجعلوا في هذا الازار الثاني ملبوسا بالنسبة للطيب ولا ينافيه وجوب الفدية بلبسه قميصا فوق الازار لانه نوع آخر يوجب الفدية بخلاف الازار الثاني قال الشمس الرملي وهذا اي عدم التعدد اذا لم ينو اللبس الثاني شاء مطلقا اوجه مما نقله الدميري عن افتاء السبكي وغالب اهل عصره منا التفرقة بين الراس والبدن حيث قالوا لو نزع العمامة ثم لبسها مع بقاء القبع ونحوه علي الراس فلا تكرر ما دام الراس مستورا لان المحرم فيه الستر والمستور لا يستر بخلاف البدن فان الفدية متعلقة باللبس ويقال لللابس لبس وعلم مما مر حرمة ستر بعض الراس وتكرر الفدية بتكرر ستره لكن لو لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف راسه للغسل من حدث اكبر او بعضه لنحو مسحه في الوضوء اتجه عدم تعدد الفدية بذلك وان اختلف الزمان والمكان اخذا من قولهم لو فقد الازار جاز له لبس السراويل ولا دم عليه ووجهوه بان اصل مباشرة الجائز نفي الضمان وايضا فايجاب الكشف عليه يصيره مكرها عليه شرعا فاشبه ما لو حلف لا ينزع ثوبه ثم اجنب واحتاج الي نزعه للغسل لا يحنث وقد صرحوا بان الاكراه الشرعي كالحسي فكما انه لو اكره علي الكشف لا يتعدد فكذا اذا اكره عليه شرعا ولا ينافيه نحو لزوم اللبس لنحو حر ومرض مع الدم

وتجب صدقة فيما اذا طيب اقل من عضو او لبس او ستر اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للصدر او للقدوم محدثا او ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر او رمي احد الجمار الثلاث او ماعدا الرمي الاول وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره فان عليه في كله دما او حلق راس غيره فيتصدق في كل ما ذكر بنصف صاع من بر والصوم والصدقة لا يختصان بزمان ولا مكان والدم يختص بالحرم ولا يختص بزمان انتهى من المستطاع من الزاد لابن العماد الحنفي ملخصا مصطفى الكردي

لانه ذاك

٢٥٤

لان ذاك فيه ترفه وحظ للنفس وهذا ليس فيه شيء منهما وانما هو لاجل تحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته فهو بستر العورة بالسراويل اشبه وبه يعلم ان شرط عدم التعدد ان لا يكشف الا المحل الذي يتوقف صحة وضوئه عليه لان هذا هو المضطر اليه فقط

فصل في الاحصار اذا احصر العدو المحرم ذكره بالهمزة تبعا لمن قال ان المهموز وغيره يستعملان في المرض والعدو وهو خلاف المشهور ان يقال احصره المرض وحصره العدو فرقا بينهما **عن المضي في الحج** اي من اتمام اركانه واركان العمرة ولو السعي وحده فرجع مالو منعوا من نحو رمي فيمتنع تحللهم لامكانه بالطواف والسعي والحلق وجبر نحو الرمي بالدم **من كل الطرق** متعلق بالفعل **فله جواز التحلل** لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي **سواء كان وقت الحج واسعا** او لا والاولى ام **ضيقا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل** للاحصار النازل به **فربما زال الاحصار** قبل خروج وقته **فاتم الحج** ويستثنى منه مالو علم زوال الحصر في مدة يمكن ادراك الحج بعدها او في العمرة وعلم قرب زواله وهو ثلاثة الايام فانه يمتنع تحلله قاله الماوردي ونقله عنه السبكي وغيره واقروه قال ولو صد عن مكة دون عرفة لزمه الوقوف ولم يتحلل الا بعده كما ياتي ولو امنهم

Copyright © King Saud University